الثمن الاول والحال انه معلوم واقتصر على التسمية صح العقد والتسمية كالتفسير
فاذا ظهرت الخيانة بطل صلاحيتها فبقي ذكر المرابحة والتولية فلا بد من بناء العقد
الثاني على الاول فيحط الخيانة في الفصلين غير انه يحط في التولية قدر الخيانة
من راس المال والربح جميعا كما اذا اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر
الثمن الاول ثمانية فيحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان ومن الربح درهم
فيؤخذ الثوب باثني عشر درهما ولابي حنيفة رح انه لو لم يحط في التولية لا يبقى
تولية لانها تكون بالثمن الاول وليس كذلك لكن لا يبقى تولية لئلا يتغير التصرف
فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط يبقى مرابحة كما كانت من غير تغيير التصرف لكن تفاوت
الربح فيتخير لذلك لفوات الرضا قوله شبهة ان الربح حصل به فينا لك بالشرا
وللتاكيد حكم الايجاب فكانه اشترى ثانيا خمسة وثوبا بعشرة وتقابلت
الخمستان وبقي الثوب في المسئلة بخمسة فيرابح عليها وفي الثانية مجانا
فلا يبيعه حذرا اخر شبهة الخيار قوله لثبوته مع المنافي لان العبد ملك
المولى وما في يده لا يخرج عن حقه فصار كالبايع من نفسه فاعتبر عدما في المرابحة
لابتنائها على الامانة فبقي الاعتبار على الشراء الاول هذا اذا لم يبين و
ان ابين انه اشتراه من عبده او سيده جاز لزوال التهمة قوله باثني عشر
ونصف ويبيعه عليه لان مبنى هذا البيع على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها
ففيه شبهة العدم لان المال قوله فالاحتياطات السابقة التي علم السابق
لا تناسب هذا البيع المبني على الامانة قبل هذا اشارة الى عدم الذكر قوله
لزمه بيانه لان الوصف صار مقصودا بالاتلاف والعذرة جزء من العين

يقابلها

يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان قوله وقرض فار فبالقاف قطعه ونص
ابو اليسر انه بالفاء قوله كالاول لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن قوله كانه
اي لا يبيعه مرابحة بلا بيان لانه صار مقصودا بالاتلاف قوله خير مشتريه لان
للاجل شبها بالمبيع فانه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الباب ملحقة
بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة ونوقض بان الغلام
السليم يزاد في ثمنه لاجل السلامة بالنسبة الى غير السليم واذا فاتت السلامة لم يجب
البيان على البايع كما مر في مسئلة اعورار العين اجيب بان الزيادة هناك ليست
منصوصا عليها انها في مقابلة السلامة بخلاف ما نحن فيه وهو ان يقول الى اجل كذا
مدة كذا بزيادة مقدار قوله وان علم في المجلس خير اما الصحة فلان الفساد
لم يتقرر بعد فصار كابتداء العقد عند العلم واما الخيار فلخلل في الرضا لانه لا
يتحقق قبل معرفة مقدار الثمن كما لا يتحقق قبل الرؤية فكان في معنى خيار الرؤية
فلكون به قوله غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك اي الهلاك قبل القبض
لانه حينئذ ينفسخ العقد فتبين انه باع ما لا يملكه والغرر حرام قوله باطلاق
النهي فهو قوله عليه السلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه واجارة
العقار قبل القبض ايضا على الخلاف فكك في الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل
القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة والاصح ان الاجارة
لا تصح اتفاقا لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك للمنافع وعليه
الفتوى ذكره في الكافي قوله ومن شرى كيليا قيد بالشرى لانه لو ملكه بهبة
او ارث او غيرها جاز له ان يتصرف قبل الكيل كذا في الكفاية وكذا لو كان

Copyright © King Saud University